للنجاح في الدورة الرئيسية، يجب على الطالب الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في كل وحدة من الوحدات المتعلقة بالسنة المعنية.

إلا أنه يعد الطالب ناجحا إذا تحصل على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20 باعتبار الربط والتكامل بين الأعداد المتحصل عليها في مختلف وحدات السنة المعنية وكذلك الإمهال، المنصوص عليهما بالفصلين 18 و20 من الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه.

ويمكن للطلبة غير المقبولين في الدورة الرئيسية أن يتقدموا لاجتياز امتحانات دورة التدارك التي تنظم مباشرة بعد الإعلان عن نتائج امتحانات الدورة الرئيسية، ويعفى هؤلاء الطلبة من اجتياز امتحانات الوحدات التي تحصلوا فيها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 في الدورة الرئيسية.

ويتم النجاح في دورة التدارك استنادا الى نفس الشروط المعتمدة في الدورة الرئيسية.

الفصل 17 ـ يحتفظ الطالب الراسب بالوحدات التي تحصل فيها على المعدل ولا يعيد اجتياز الإمتحانات إلا في الوحدات التي لم يتحصل فيها على المعدل.

الفصل 18 ـ يضبط بقرار من وزير التعليم العالي أو، عند الإقتضاء، بقرار مشترك من وزير التعليم العالي والوزير المعني بالأمر، طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه، نظام الإمتحانات المطبق بكل مؤسسة تعليم عال وبحث، وضوارب الإختبارات، والوحدات التي تشتمل على أشغال مسيرة، وكيفية إجراء المراقبة المستمرة وكذلك، عند الإقتضاء، الضوارب المسندة الى مختلف الوحدات.

الفصل 19 ـ تحمل شهادة النجاح في كل سنة من سنوات الدراسة ملاحظة حسب المعدل العام للأعداد المتحصل عليها في كل الوحدات المقررة بالنسبة المعنية وتكون هذه الملاحظة كما يلي :

ـ متوسط : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل ودون 12 من 20 .

ـ قريب من الحسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ودون 14 من 20 .

ـ حسن : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ودون 16 من 20 .

حسن جدا : إذا تحصل الطالب على معدل يساوي على الأقل 16 من 20 .

الفصل 20 ـ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 1994 ـ 1995 وذلك بالنسبة الى الطلبة المرسمين بالسنة الأولى من المرحلة الأولى للأستاذية في الدراسات الإجتماعية، وبصفة تدريجية بالنسبة الى سنوات الدراسة الموالية.

تونس في 14 فيفري 1995 .

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

امر عدد 415 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية والتجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين وخاصة الفصل 99 منه،

وعلى رأي رزراء الداخلية والصناعة والنقل والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يعفى أصحاب المنشآت من إجبارية تأمين مسؤولية المتدخلين المشار إليهم بالفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء بالنسبة للمنشآت الآتي ذكرها :

1 ـ المنشآت البحرية وتشمل الأحواض وأشغال جرف الرمال والمنشآت الواقية للميناء والأراضي المسطحة الكائنة داخله وخارجه،

2 ـ مسالك نزول ومحطات توقف الطائرات بالمطارات وهوائيات الإرسال والإلتقاط والإتصال،

3 ـ المسالك الفلاحية والطرقات والطرقات السيارة وتشمل كل الأشغال المتعلقة بإنجازها ما عدا الجسور،

4 ـ خطوط السكك الحديدية ما عدا الجسور،

5 ـ قنوات توزيع الماء الصالح للشراب،

6 ـ محطات الضخ،

7 ـ مجمعات مياه الأمطار،

8 ـ محطات التصفية،

9 ـ قنوات نقل السوائل،

10 ـ قنوات نقل وتوزيع الغازات وكذلك مراكز تخفيض الضغط والتوزيع ومراكز قطع مجاري التوزيع وأجهزة الحماية الكاتودية وغرف الصمامات باستثناء مراكز الضغط المتوسط والضغط العالي،

11 ـ شبكات التوزيع الكهربائي ذات الضغط المنخفض والضغط المتوسط، الجوية منها والتحتية، وكذلك مراكز الضغط المتوسط والضغط المنخفض،

12 ـ السدود والحواجز،

13 ـ المنشآت داخل أروقة المناجم،

14 ـ المنشآت الوقتية داخل الحضيرة والمنشآت التي أعدت لتبقى أقل من عشر سنوات،

15 ـ الصهاريج الصالحة لوضع خزانات المحروقات.

الفصل 2 ـ الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 416 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والصناعة والنقل والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

في مهام المراقب الفني

الفصل الأول ـ تتمثل مهمة المراقب الفني كما عرّفها القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء في :